الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

المحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليموں : 24-11	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۹۲-۸-۹٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۰ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطـر♥

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية (الديرية العامة للمالية)

ـ قرارات مؤرخة فی ۹ و ۳۰ ذی القعدة و ۷ و ۱۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ و ۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ مارس و ۲ و ۹ و ۱۹ ابریل و ۶ مایو سنة ۱۹۹۵ تتضمن حرکة موظفین .

وزارة العسسدل

_ مراسيم مؤرخة فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . - مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥

ِ فِهـــرس

الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن « أرز البادي » وخزنه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٢ - ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٥ – ١٥٤ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير غلة الخمور الناتجة من الموسم الفلاحي ١٩٦٤ – ١٩٦٥ .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٥ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٥ـ٦٤ الصادر فى ١٨ شـوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تطبيق وانشاء الحقوق الخاصة بالتأمين الاختيارى .

ـ قرار مؤرخ فى ٢ محـرم عـام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط لقبول المترشحين الاحرار فى

777

اختبارات نهاية الدراسات للتعليم الشبه الطبي الابتدائي | الشبه الطبي بباريس . والثانوي .

وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٥٦ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم

وزارة التربية الوطنية

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٥٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشيات 777

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسـة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

قرارات مؤرخة في ٩ و ٣٠ ذي القعدة و ٧ و ١٧ ذي الحجة عام ۱۳۸۶ و ۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ مارس و ۲ و ۹ و ۱۹ ابریل و ۶ مایو سنة ۱۹۲۵ تتضمن حرکة موظفین

_ بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ نقل السيد سعيد بلغول ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية الى وزارة التجارة ابتداء من ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

ــ بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد مصطفى بوبكر ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

_ بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب على السيد مصطفى اللونيسي ، من اطار ملحقي الادارة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ إبريل سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى اللونيسي ، متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد آيت او اعراب ، ملحقا للادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامرفىمهامه

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد بن الزرهوني ، المتصر ف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، الى وزارة التجارة ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عزل ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ السيد بوعافية خدوسي ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لتركه وظيفته .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين ادير ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد سعيد بوراس ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

_ بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد حميد صالحي ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

_ بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٦٥ استقالة السيد محمد نور ، الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

_ بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد شريف صدوق ، وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، نائبا عاما لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر بالرتبة الاولى والمجموعة الاولى والدرجة الثانية

_ بموجب مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۵ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى آيت مصباح ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ، وكيلا للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

_ بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر معزوزى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بالخميس ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام بالرتبة الشانية

والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد قادة بن زينة ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمعسكر ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد جوداد ، قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد صالح قارة ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ، نائبا لرئيس المحكمة المذكورة بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر قسول ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسكيكدة ، بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرحة الثانية .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر المير ، قاضيا ابتدائيا بمحكمة المخالفات بمدينة الجزائر بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الحميد قرميط الحائز على شهادة الليسانس فى الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بورقلة بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محفوظ بن محي الدين الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالوادي بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد علاوة العوامرى الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتوقرت بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنسة ١٩٦٥ عين السيد بوسنسان زيتونى الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأدرار بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد الدبي الحائز على شهادة الليسانس فى الحقوق من كلية دمشق ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببريكة بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يسونيسو سنة ١٩٦٥ عسين السسيد عيسى فريقسع الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين الصغراء بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد بن صائم الحائز على شهادة الليسانس فى الحقوق من كلية الرباط (المغرب) ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببشار بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عز الدين بلخوجة ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بالميلية .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد الصغير اكتوف القاضى بالمحكمة الابتدائية بالبليدة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٨٩ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى التى هي تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بمساعدة الكاتب العام ، تشمل المديريات التالية:

- _ مديرية الدراسات والتخطيط ،
 - _ مديرية الادارة العامة ،
 - _ مديرية الهندسة القروية ،
- _ مديرية الفابات واستصلاح الاراضى ،

- _ مديرية الانتاج النباتي ،
- _ مديرية الانتاج الحيواني ،
- _ مديرية الارشاد الزراعي •

وصيد الاسماك .

اللدة ٢ : تحدث مفتشية عامة توضع تحت السلطة المباشرة للكاتب العام .

المادة ٣: تشمل مديرية التخطيط:

ـ المديرية الفرعية للاحصائيات والتخطيط والمشاريع ، _ المدرية الفرعية لتسيير المؤسسات الزراعية والاسواق، ـ المديرية الفرعية لدراسات الصناعات الزراعية والغذائية

المادة ٤: تشمل مديرية الادارة العامة:

- المديرية الفرعية للميزانية والادوات ،
- _ المدر به الفرعية الخاصة بالموظفين ،
- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية .

المادة ٥: تشمل مديرية الهندسة القروية :

- المديرية الفرعية للتسيير والتجهيز القروى ،
 - _ المديرية الفرعية للشؤون التقنية .

المادة ٦: تشمل مديرية الغابات واستصلاح الاراضى: _ المديرية الفرعية لتسيير الغابات ،

- المديرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية •

المادة ٧: تشمل مديرية الانتاج النباتي:

- المديرية الفرعية للانتاج النباتي ،
- المديرية الفرعية لحماية النباتات •

المادة ٨: تشمل مديرية الانتاج الحيواني:

- المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيواني ،
 - المديرية الفرعية الخاصة برعى الماشية •

المادة ٩: تشمل مديرية الارشاد الزراعي:

- المديرية الفرعية للتعليم وتعميمه ،
 - المديرية الفرعية للتكوين المهني ،
- الديرية الفرعية للتنشيط القروى •

اللادة ١٠ : سيحدد بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التنظيم الداخلي واختصاصات المديريات والمديريات الفرعية ، وكذا طرق ممارسة الوصاية على المكاتب والمؤسسات التابعة للوزارة .

المادة 11: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ١٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٣ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن ((أرز البادي)) وخزنه واعادة بيعه في موسم 1970 - 1978

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- _ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبتنظيم المكتب الجزائري المهنى الخاص بالحبوب ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ _ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهنى الخاص بالحبوب ،
- ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٤ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بتحديد أسعار وكيفيات تأدية ثمن الارز البادى وخزنه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٣ – ١٩٦٤ ،

_ يرسم ما يلى:

العنوان الاول الاحكام المتعلقة بالسعر

المادة الاولى: ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز البادى السالم والخاص والتجارى المنتوج في عام ١٩٦٤ والذي تبلغ رطوبته ۱۲ ٪ وكسره ۲ ٪ واوساخه ۱٫۵ ٪ تحدد كما يلى

١ ـ للقنطار الواحد من حبوب الارز المستديرة: ٦٢ دج ان اصناف ارز السيزاريو وكارولا وس ١٣٦ ومارتيلي تكون موضوع سماح يحدد باتفاق مشترك بين المشترى والبائع .

٢ ـ القنطار الواحد من الارز ذي الحبة الستطيلة من صنف ر ب ، وأربوريو ، ورزة ٧٧ ، و سيسيا ، وس ٨٢ : ۸۲ دج .

بغية التوصل الى ضبط اسعار الارز « البادى » المسلم لمنظمة الخزن ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاوساخ التي تشوبه والتي تتجاوز كمياتها مقدار السماحات المذكورة في المقطع الاول من هذه المادة ، أن أقصى سعر للكسارات التي تتجاوز سماح ال ١ / المذكورة قد حدد ٢٥٠ / من قيمة ارز البادي .

يقتطع من وزن الارز المعين على الشكل المذكور ثقل الماء الذي يتجاوز ال ١٤ ٪ ،

ان سعر القنطار ـ البادي ـ المطبق على القواعد التجارية

و فقا لما ذكر ، يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

 أ ـ الحبوب الخضراء: تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر الكيلوغرام من ارز - البادي - بمعدل ١ / من الحبوب الخضراء ويجب أن يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز الكارغو وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والمنظمة الخازنة أما اذا تجاوزت الشموائب نسبة الد ١٥ ٪ فلا تعتبر نظيفة ولا سالمة ولا تجارية .

ب _ الحبوب الحمراء: السماح ٥ / . ما فوق الـ ٥ / ولفاية ١٠٪ يكون التخفيض مساوياً لـ ٢٥٪ من سعر الكيلوغرام لارز البادى بمعدل واحد بالمائة من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز سالما وخالصا وتجاريا اذا تجاوزت اجرامه

ج ـ الحبوب الصفراء : السماح ٥٠٠ / زيادة عن ١١ ٥ر. ٪ ولغاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزرعة والمنظمة الخازنة وفقا للاصول التي يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

د ـ عدم كفاية الانتاج بالصنع: تخفيض يساوى ٥٥ر. دج عن كل نقطة محصول من الارز المفبر المحتوى على ٥ ٪ من الكسارات الحاصلة من منتوج يقارب ٦٧ ٪ عن كل قنطار ارز بادی بحبوب مستدیرة و ۵۲ ٪ عن کل قنطار ارز بحبوب مستطيلة.

تخصم من اسعار المنتوج الوارد ذكره آنفا التخفيضات

ـ نصف رسم الخزن . يحدد به ٢٠٠٠ دج عن كل قنطار من الارز البادي لموسم ٦٤ - ٦٥ .

ـ رسم الاحصاء المفروض لفائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب والمحدد مقداره به ٥٠٠. دج عن القنطار .

_ رسم ١٠٠٠ دج عن كل قنطار لتنشيط انتاج البذار وتعميم استعماله .

اللدة ٢: تحدد اسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز _ البادى _ الذى تقوم به المنظمات الخازنة كما يلى :

٨٠. ٧٠ دج عن الارز المستدير ،

٥٣ر ٩١ دج عن الارز المستطيل ،

وتشمل هذه الاسعاد:

١ _ اسعار الانتاج المحددة بالمادة ١ من هذا المرسوم . ٢ _ مقدار الربح عن فترة الاستلام والخزن واعادة البيع

٥٣ره دج للرز المستدير ،

. ٥ ره دج للرز المستطيل ،

بما في ذلك ضريبة مكافآت الخزن المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا المرسوم .

> ٣ _ مقدار الربح عن التجفيف والتهوئة: ه ١٦٤ دج عن الارز المستدير ،

٥٧ر٢ دج عن الارز المستطيل ،

٤ ـ نسبة نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره:

٧٠. دج عن الارز المستدير ،

٨٠٠ دج عن الارز المستطيل ،

ه ـ نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠٠. دج .

تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على الارز _ البادي _ الذي يحتوي على ١٤٪ من الرطوبة و ٢٪ من الكسير و ٥٪ من الاوساخ

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى .

العنسوان الثساني الرسوم والكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة البيع

اللدة ٣: تؤدى منظمات الخزن الى المكتب الجزائري المهنى للحبوب:

١ - عن جميع كميات الارز المستلمة منها:

أ ـ رسما اجماليا قدره ٦٠٠. دج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ ٥٠ر. دج ورسم ١٠ر. الخاص بتنشيط منتوج البذار وتعميم استعماله .

ب ـ نصف رسم الخزن ومقداره .٦٠. دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره . ٣٠. دج. على عاتق المنتجين.

٢ - عن جميع كميات الارز البادى التي يعاد بيعها او التي هي قيد الصنع ،

ـ نصف رسم الخرن البالغة ٢٠٠٠ دج عن القنطار المنصوص عليه بالمادة ١ من هذا المرسوم أي ٣٠. دج على عاتق المستعملين.

ت رسم على مكافآت الخرن وقدره ٧٥٥ دج تقطع من ربح فترة التخزين لحين اعادة البيع والمخصصة لتفطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المقطع أ من المادة } من هذا المرسوم .

المادة ؟: تتلقى المنظمات الخازنة:

أ ـ عن مخزونات ارز البادي وارز الكارغو المنتوجة في موسم ١٩٦٣ والمختزنة في ١٥ و آخر يوم من كل شهر ، مكافأة التمويل والخزن التي تبلغ نسبتها ١٥ر. دج عن كل

ولتطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجرى تحویل ارز الکارغو الی ارز بادی و فقا للعامل ۷۹ر.

ب ـ عن مخزونات ارز البادي وارز الكارغو المنتوجة في موسم ١٩٦٣ والمختزنة في ١٥ وآخر يوم من كل شهر ،مكافأة التمويل والخزن التي تبلغ نسبتها الاجمالية ٢٠. دج عن

وتفطى نفقات المكافأة المذكورة من منتوج رسم التخزين . وفى حالة عدم كفايته ، يسد العجز بالاقتطاع من منتوج

رسم مكافأة الخزن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ .

اللادة 0: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة ؟ بالاستناد لجداول الحالات المؤشر عليها من قبل رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين .

المادة 7: تحسب الرسوم والكافآت المنصوص عليها بهذا المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المنصوص عليها بالمادتين 1 و ٢ اعلاه ٠

المادة V: يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والعلاوات التعويضية الناتجة عن تحديد اسعار الارز لموسم ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ وذلك بموجب قرارات يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالاتفاق مع المدير العام للمالية .

اللدة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطينة .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٤ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير غلة الخمور الناتجة من الموسم الفلاحي ١٩٦٥ ـ ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والمدير العــام للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٤ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم موسم قطف العنب وصيانة الخمور لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٠ المؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٤ (٣ فبراير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٤ - ١٣٥٤ المشار اليه ،

يرسيم ما يلي:

المادة الاولى: تحرر الخمور الناتجة في الموسم الفلاحي 1978 - 1970 بصورة كلية على النسب التالية:

1 - ٢٣ ٪ تعد لتموين المقدار المسموح به والمعرف عنه في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٤ الصادر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

ب _ ٧٢ ٪ لشحنها الى المنظمة الجمركية الفرنسية المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم المذكور ،

ج - ٥ / لتصديرها الى مناطق اخرى .

المادة ٢: لاتخضع الغلات التي تساوى او تقل عن ٥٠ هيكتولتر للتوزيع ٠

اللدة ٣: كل نقل للخمور يجرى خارج اماكنها يجب ان يقترن برخصة نقل تتضمن احدى البيانات التالية وبحسب وجهة النقل:

ا ـ خمر مرسل الى المنطقة الجمركية الفرنسية ،
ب ـ كمية الخمر المصرح بتصريفها .

ج ـ خمر معد للتصدير الى البلاد الخارجة عن المنطقة الجمركية الفرنسية ،

المادة ؟ : تنتفع فقط من مقتضيات المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٥٤ الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بتعويض ال ٥ ٪ المشار اليها بالفقرة ـ ج ـ من المادة الاولى اعلاه ، كميات الخمر المصدرة الى البلاد الخارجية عن المنطقة الجمركية الفرنسية ، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم اذا اقتضى الامر

اللدة o: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

وزارة الصحة العموميــة وقدماء المجـاهـدين والشوون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٥ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ١٣٨٥ السادر في ١٨ شـوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تطبيق وانشاء الحقوق الخاصة بالتأمين الاختياري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦ الصادر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط التطبيق وانشاء الحقوق الخاصة بالتأمين الاختيارى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦ الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه المقتطع التالي:

« _ اما تاريخ نشر هذا المرسوم »

المادة 7: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٢ محسرم عسام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو معنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط لقبول المترشحين الاحرار في اختبارات نهاية الدراسات للتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بناء على تقرير مدير التعليم للعلوم الطبية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٢٤٠ المؤرخ فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن ادماج المساعدين الطبيين الذين عملوا سابقا فى صفو ف جيش التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: تسلم شهادات الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي والشانوى للتمرشحين المدعوين « بالمترشحين الاحرار » والذين يتم نجاحهم في امتحانات نهاية الدراسات التى تنظم لفائدة تلاميذ مراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار ولمدة ثلاث سنوات .

اللدة 7: يجوز للترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ المذكورة اسفله ان يتقدموا كمترشحين احرار الى امتحان نهاية الدراسات لنيل « شهادات » الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبى الابتدائي والثانوى .

اللادة ٣: يجب ان تتوفر في كل مترشح لامتحان نهاية الدراسات قصد نيل دبلوم الدولة الخاص بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي احدى الشروط التالية:

_ ان يكون قد مارس مدة ثلاث سنوات على الاقل مهام عون مساعد طبي من الدرجة الابتدائية في مؤسسة استشفائية خاصة بالعلاجات والمداواة العمومية .

- او ان يكون قد واصل بانتظام قبل ٢٠ غشت سنة ١٩٦٤ ولمدة ٦ اشهر على الاقل تدريبا تكوينيا منظما تحت مراقبة مصلحة عمومية للصحة .

_ او ان يكون قد اشتفل كمعاون صحي قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ولمدة سنة على الاقل بفرقة من فرق جيش التحرير الوطنى .

اللدة }: يجب ان تتوفر فى كل مترشح لامتحان نهاية الدراسات قصد نيل « دبلوم » الدولة الخاص بالتعليم الشبه الطبى احدى الشروط التالية:

ـ ان يكون حاملا « شهادة » الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي (بالمعادلة) لمدة ثلاث سنوات على الاقل .

- او ان يكون حاملا تخصيص عون مساعد طبي من الدرجة الابتدائية ضمن اطار ترتيب الموظفين المساعدين الطبيين الذين عملوا بصفوف جيش التحرير الوطنى عملا بالقرار الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

- او ان يكون قد قام مقام عون مساعد طبي من الدرجة الثانية في مؤسسة استشفائية للعلاجات والمداوات العمومية لمدة مسنوات على الاقل .

- او ان يكون قد عمل قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ كممرض مسؤول عن فرقة صحية لجيش التحرير الوطني لمدة ١٨ شهرا على الاقل .

ـ او ان يكون حاملا شهادة « ممرض مأذون له بممارسة مهنته » منذ سنتين على الاقل .

المادة ٥: ان المترشحين الاحرار المقبولين في اختبارات امتحان نهاية الدراسات لنيل شهادات الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوى والمتوفرة فيهم الشروط المتعلقة بالخدمات التي انجزت ضمن فرقة صحية لجيش التحرير الوطني قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ ، يستفيدون من منح زيادة في النقط ، تعادل عشر النقط الدنيا المطلوبة لقبولهم النهائي .

المادة ٦: ترسل ملفات الترشيح لزوما:

1 - الى المديرين العماليين للصحة فيما يخص الدرجة الابتدائية .

ب _ المفتشين الفرعيين للصحة بالجزائر ووهران وقسنطينة فيما يخص الدرجة الثانوية .

المادة ٧: يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتمساعية الاجتمساعية الكاتب العسسام أدزقي عسزي

وزارة الثسؤون الغارجية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٦ مؤدخ في اول صفر عـام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبى بباريس

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ ، بشأن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يحدث فى باريس وتحت وصاية سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مدرسة للتعليم الشبه الطبي ، تخصص لتكوين اعوان مساعدين طبيين من الدرجة الابتدائية ـ قسم المساعدات الصحيات والاجتماعيات الجزائريات (م. ص. ا. ج) .

اللاق 7: يسير المدرسة المذكورة التى تحدد قوانينها الاساسية بموجب قرار يصدر فيما بعد ، مدير يعينه وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية . وتقبل المدرسة تلاميذتها بحسب الكيفيات المقررة بالمرسوم رقم ٦٤ ـ . ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٠.

اللاة ٣: يحدد وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية برنامج الدراسات الذي يتولى مدير المدرسة تطبيقه .

المادة }: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشيات أكاديمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٨٥٤ المتعلق بالتعليم العمومي ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ٣٧٥ المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٧ المتعلق باختصاصات مفتشي الاكاديمية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث مفتشية اكاديمية فى كل عمالة يكون مقرها فى مركز العمالة ماعدا المفتشية الاكاديمية الخاصة بمعالة الواحات التى يكون مقرها فى الاغواط.

اللادة ٢: يدير كل مفتشية عمالية مفتش اكاديمي مكلف بمراقبة وتنسيق جميع مصالح التربية الوطنية باستثناء التعليم العالى .

المادة ٣: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ؟: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة